

بورصة عمان

الرقم: ٢٠٠٦/٢/١٥
التاريخ: ٢٠٠٦/٢/١٥
الموافق: ١٦/محرم/١٤٢٧

تعميم

رقم (٦١)

السادة / أعضاء بورصة عمان المحترمين


تحية طيبة وبعد،

أرجو إعلامكم بأن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية قد أقر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٢ تعديل المادة (١١) من تعليمات إدراج الأوراق المالية في بورصة عمان لسنة ٢٠٠٤ لتصبح بالشكل التالي:-

”المادة (١١): مع مراعاة المادة(١٠) من هذه التعليمات، تلتزم الشركة المدرجة في البورصة بالتقدم بطلب لإدراج أسهم الزيادة في رأس مالها التي انتهت من إجراءات إصدارها وذلك خلال خمسة أيام عمل من انتهاء تلك الإجراءات، وتدرج هذه الأسهم بعد تقديم طلب الإدراج واستكمال الشركة لكافة الإجراءات اللازمة لدى البورصة“.

على أن يتم العمل بها اعتباراً من تاريخه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،


جليل طريف
المدير التنفيذي

• نسخة: - هيئة الأوراق المالية

- مركز إيداع الأوراق المالية